

03 نوفمبر 2016

من وزيرة المالية

إلى

السيد وكيل شركة

3192

الموضوع : حول توظيف معلوم الطابع الجبائي على الفواتير  
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 02 سبتمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم أصدرت فواتير بعنوان بيع معدّات وتجهيزات إعلامية لفائدة كلية الجبائي إلا أن الكلية المذكورة طالبت بإعادة إصدار فواتير جديدة لا تتضمن المعلوم المذكور باعتبارها معفاة منه وتبعا لذلك فإنكم تطلبون توضيحات حول الإعفاء من الطابع الجبائي على المؤسسات العمومية التابعة للدولة.

وجوابا، أشرّف بإعلامكم أنّه طبقا للتشريع الجاري به العمل تعفى الفواتير الصادرة لفائدة الدولة ( المصالح الإدارية والهيئات العمومية التابعة لها ) والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من معلوم الطابع الجبائي.

وبالتالي ، و باعتبار أنّ كلية هي مؤسسة عمومية طبقا لأحكام القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 المتعلق بإحداث كلية ، فإنّ الفواتير الصادرة لفائدتها لا تتحمّل معلوم الطابع الجبائي.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الإمضاء: سهام بوعديري ناصية  
مديرة الدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوعديري ناصية